

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة
والوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزاري الحالى؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء إدارة التعاونيات للخدمات
الاجتماعية بالوزارة وتحديد اختصاصاتها؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شهر الجمعية التعاونية
لخدمات العلوم والتكنولوجيا؛
وعلى قرار مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن شهر الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالقطم؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
المؤرخ فى ٢٠١٣/٤/٢٩ بشأن الموافقة على دمج الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية
بالمقطم فى الجمعية التعاونية لخدمات العلوم والتكنولوجيا بالمقطم؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية المشتركة للجمعية التعاونية
لخدمات العلوم والتكنولوجيا والجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمقطم
بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩؛
وبناءً على ما عرضته علينا الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية؛

قرر :

(مادة أولى)

إدماج الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالقسطم (جمعية أساسية) مع الجمعية التعاونية لخدمات العلوم والتكنولوجيا (جمعية مركزية) في كيان واحد تحت مسمى الجمعية التعاونية لخدمات العلوم والتكنولوجيا ومقرها ش ٩ مكررا - المقطم - القاهرة وفقاً للشخص القيد على النحو التالي :

أولاً - أغراض الجمعية :

- ١ - تقديم خدمة تيسير المعلومات والبحوث العلمية للتطبيق العملي في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والسياحي والبترولي والطاقة النووية والتجدد ونظم المعلومات الحديثة .
- ٢ - تقديم خدمة تيسير البحث البيئية لتوفير علاج عملى للمنشآت القائمة الصناعية والزراعية والسياحية الملوثة للبيئة ولللامتناع المنشآت الجديدة في هذه المجالات للشروط البيئية وللحماية من إحداث تلوث بيئي .
- ٣ - توفير الخدمات المعاونة لتحقيق الاستفادة من البحوث العلمية وما تستلزمها من تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض في الداخل والخارج وإصدار الكتب والمجلات العلمية .
- ٤ - التعاون مع الجهات العلمية لما لديها من أبحاث علمية .
- ٥ - إيجاد فرص عمل للأيدي المتعطلة بتوفير التدريب المهني ورفع مستوى كفاءة العمالة الحالية بالمؤسسات الإنتاجية .
- ٦ - إقامة نادٍ رياضي واجتماعي للأعضاء .

ثانياً - النطاق الجغرافي لعمل الجمعية :

على مستوى الجمهورية .

ثالثاً - رأس مال الجمعية المكتتب به :

مبلغ ٩٥١٥ جنيهاً (خمسة وتسعون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً مصرىً فقط لا غير) .

رابعاً - يتكون مجلس الإدارة من :

خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء بالاقتراع السرى .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزير التضامن الاجتماعي

أ / غادة فتحى والى